



عقد تأسيس شركة [شركة المحور الرقمي لتقنية المعلومات (شركة شخص واحد)] ذات مسؤولية محدودة

تؤسس طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437 هـ شركة شركة المحور الرقمي لتقنية المعلومات (شركة شخص واحد) (ذات مسؤولية محدودة) مملوكة لـ خالد عوض مطر الرويلي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1001726932 ومهنته مستثمر وتاريخ الميلاد 10/01/1395 هـ ويقع في مدينة الرياض

وتم تأسيس الشركة وفقاً للشروط والأحكام التالية:

"المادة الأولى: اسم الشركة"

اسم الشركة هو: [شركة المحور الرقمي لتقنية المعلومات (شركة شخص واحد)] [ذات مسؤولية محدودة]

"المادة الثانية: أغراض الشركة"

تحدد اغراض الشركة بالتالي:

الباب	الفئة
الاتصالات وتقنية المعلومات	تقنية المعلومات

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

"المادة الثالثة: المشاركة والاندماج"

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

"المادة الرابعة: المركز الرئيسي"

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة [الرياض] وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة [بقرار مالك رأس المال].

"المادة الخامسة: مدة الشركة"

تأسست الشركة لمدة [99] عاماً تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار من المالك لرأس المال.

"المادة السادسة: رأس المال"

حدد رأس مال الشركة بـ [25000] ريال [خمسة وعشرون ألف] ريال سعودي مقسمه إلى [25] حصة متساوية القيمة وقيمة كل حصة [1000] ريال سعودي.

الشريك	الحصص النقدية	الحصص العينية	قيمة كل حصة	إجمالي قيمة الحصص
خالد عوض مطر الرويلي	25	0	1000	25000
المجموع	25	0		25000

يتعهد مالك رأس المال بشركة شركة المحور الرقمي لتقنية المعلومات (شركة شخص واحد) (تحت التأسيس) بتقديم شهادة إيداع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها خلال 90 يوماً من تاريخ صدور السجل التجاري، ويقر مالك رأس المال بالتزامه بإيداع رأس مال الشركة وأنه قد اطلع على نظام الشركات ولوائحها وأن عدم تقديم شهادة إيداع الحصص النقدية في الأجل المحدد يعد مخالفاً لنظام الشركات، ويعرض مالك رأس المال للعقوبات المقررة في هذا النظام والمتضمنة السجن والغرامة

**"المادة السابعة: ملكية رأس المال"**

تقتصر مسؤولية مالك رأس المال على ما خصه من مال ليكون رأس مال للشركة ، ويكون مالك رأس مال الشركة مسؤلاً في أمواله الخاصة عن إلتزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه بإسم الشركة في الأحوال الآتية :

- 1- اذا قام بسوء نية بتصفية شركته ، أو وقف نشاطه قبل انتهاء مدتها او قبل تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله .
- 2- اذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى .
- 3- اذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

ويجوز للمالك زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الإسمية للحصص او عن طريق اصدار حصص جديدة ، وللمالك ان يقرر تخفيض رأس مال الشركة اذا زاد على حاجتها او منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات.

"المادة الثامنة: إدارة الشركة"

- يدير الشركة [مدير] يحدد في عقد مستقل وتكون صلاحياته كالتالي: .

صلاحيات المدير:**"المادة التاسعة : مراجعي الحسابات"**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

"المادة العاشرة : الجمعية العامة"

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من مالك رأس المال. وتعد الجمعية العامة بدعوة من الإدارة ، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مراجع الحسابات أو من مالك رأس المال. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدوّن المحاضر وقرارات الجمعية العامة في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية: 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات. 2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها. 3- تحديد نسبة الربح التي توزع على المالك. 4- تعيين المدير أو مجلس المديرين وتحديد مكافأته. 5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

"المادة الحادية عشر: السنة المالية"

1- تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في [31/12/2018]. وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً.

2- يعد مدير/ أو مجلس مديرين الشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وأن يرسل الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ إعدادها

"المادة الثانية عشر: الأرباح والخسائر"



1- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:
 2\ r\ - تجنب الشركة في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز لمالك رأس المال أن يقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة. r\ 3 - الباقي يكون من حق مالك رأس المال ما لم يقرر تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية. 4\ r\ - في حالة تحقيق خسائر يتحملها المالك من حصصه في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة. 5\ r\ - وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على المدير/ أو مجلس المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة المالك للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر القرار سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل المدير/ أو مجلس المديرين دعوة المالك أو لم يتخذ المالك قرار باستمرار الشركة أو حلها.

"المادة الثالثة عشر: إنقضاء الشركة"

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات. مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلتزم اتخاذ الآتي: 1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار مالك رأس المال بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير. 2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من ديون المظالم بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً لنظام المحكمة التجارية.

"المادة الرابعة عشر: الأحكام العامة"

- 1- تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة.
- 2- كل ما لم يرد به النص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحها.

"المادة الخامسة عشر: نسخ العقد"

حرر هذا العقد من عدد من النسخ استلمها مالك رأس المال للعمل بموجبها ولتقديمها للجهات المختصة لتقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض مالك رأس المال السيد/ خالد عوض مطر الرويلي في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة للتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



يقر الشركاء وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً بموافقتهم على عقد الشركة وأنهم قاموا بمراجعة بنوده والالتزامات والحقوق التي يتضمنها بعناية، وأنهم يقرون بصحتها وعدم مخالفتها لنظام الشركات ويتقدمون به بطوعهم واختيارهم ودون إكراه أو إجبار من أحد، وأنهم مسؤولون عن صحة جميع البيانات والمعلومات المدخلة والواردة فيه ويتحملون المسؤولية النظامية وفقاً للمادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات إذا ثبت خلاف ذلك.

وقد تم تدقيق هذا العقد الإلكتروني وتوثيقه من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وتوثيقه إلكترونياً عبر كاتب عدل / موثق معتمد لدى وزارة العدل وتسجيله برقم: 391013356 وتاريخ: 04/07/1439. وتم التحقق من هوية المالك/الشركاء عن طريق رسائل نصية على رقم الجوال المسجل في نظام الخدمات الإلكترونية بوزارة الداخلية (أبشر).

وتم نشر العقد في صحيفة أعمال: <https://mci.gov.sa/aamaly>

الختم



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment